الأربعاء 18 ذر الحجّة عام 1418 هـ الموافق 15 أبريل سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريد المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجرائر 18.18.19 الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	_	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النَّسخة الأصليَّة 13,50 د.ج ثمن النَّسخة الأصَليَّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.

مراسيم فردية

5	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامّ رؤساء دوائردوائر
5	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
5	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّية في ولاية مستغانم
5	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، تتضمّن تعيين مفتّشين للبيئة في الولايات
5	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر
6	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديريّة العامة للمحاسبة بوزارة الماليّة
6	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للجمارك ببشارللجمارك ببشار
6	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصّناعة في ولاية تلمسان
6	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للأشغال العموميّة في الولايات
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للرّي في الولايات
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية تيزي وزّو
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير النّشاط الاجتماعيّ في ولاية المسيلة
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مندوب لتشغيل الشّباب في ولاية تبسّة
7	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱً ﻣؤرِّ خ ﻓﻲ 4 ﺫﻱ ﺍﻟﺤﺠَّﺔ ﻋﺎﻡ 1418 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭﻝ ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 1998، ﻳﺘﻀﻤِّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺤﺎﻓﻆ ﺍﻟﻐﺎﺑﺎﺕ ﻓﻲ ولاية بومرداس
7	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية تندوف

: (::	نع	ننا	:) ::	بنن	للف
: : ::			::::	*	1:::::

8	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بمجلس الخوصصة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نواب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة (استدراك)
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شوال عام 1418 الموافق 2 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الشّؤون الخارجيّة (استدراك)
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك)
	قرارات، معرزات، آراء
	المجلس الدّستوريّ
8	مقرّر مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى الأمين العامّ
	وزارة الطّاقة والمناجم
9	قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة.
9	قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائيّة.
	وزارة المجاهدين
10	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد ببسكرة
11	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 7 شوّال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998، يحدّد النّظام الدّاخليّ للّجان الولائيّة المكلّفة بدراسة اقتراحات تسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها
12	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 7 شوّال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998، يحدّد المواصفات التّقنيّة للُوحة المجسّدة لكلّ تسمية أو إعادة تسمية ومكان وضعها وصيانتها
13	قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمَّن إنشاء ملحق للمتحف الوطنيُّ للمجاهد بأدرار
13	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد بوهران

20

27

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1418 الموافق 2 مارس سنة 1998، يعدّل القرار المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 الّذي يحدّد تنظيم اللّجنة التّقنيّة الخاصّة بالحمّامات المعدنيّة وعملها. . . .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرّخ في 28 شوّال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998، يضبط كيفيّات تحديد سعر بيع الأملاك الخاضعة لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 35 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997.

وزارة التُجارة

قرار مؤرّخ في 24 شواًل عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يحدّد مقاييس وسلّم التّنقيط للحصول على مسكن

عمومي إيجاري ذي طابع اجتماعي.

قرار مؤرَّخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يحدُّد كيفيًات دفع حصص الاشتراكات الَّتي يدفعها المنخرطون وتحصلها غرف التُجارة والصناعة وتستردها الغرفة الجزائريَّة للتُجارة والصناعة......

مراسيم فرديت

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 3 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق 31 مارس سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامّ رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998 تنهى مهام السيّد شريف عمراني، بصفته رئيس دائرة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذيٌ مؤرّغ في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- عبد الرّحمن لعواشرية، في ولاية بومرداس،
 - ناصر مقلاتي، في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق 31 مارس سنة 1998، يتضمّن إنهاء ملهام مفتّش بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998 تنهى مهامّ السّيّد زيان مسعد، بصفته مفتّشا بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الماوافق أول أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السيّد عبد القادر سكران، مديرا للإدارة المحلّيّة في ولاية مستغانم.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 4 ذي الحجّة عام 1418 المعوافق أوّل أبريل سنة 1998، تتضمن تعيين مفتّشين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد سويقي، مفتّشا للبيئة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيد مصطفى أوباباس، مفتّشا للبيئة في ولاية تيزي وزّو.

بموجب مرسوم تنفيذيٌ مؤرَّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السيّد قدور بن دحمان، مفتّشا للبيئة في ولاية وهران.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 4 ذي الحجّة عام 1418 المـوافق أوّل أبريل سنة 1998، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذيٌ مؤرَّخ في 4 ذي الحجَّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيَّن السّيّد مسعود عبدلي، رئيس دائرة في ولاية الشّلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة علم 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّد محمد الصّغير زريبيط، رئيس دائرة في ولاية بشّار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعين السّيد سليمان صادوق، رئيس دائرة في ولاية تلمسان ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1997.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيد أحمد شنة، رئيس دائرة في ولاية عنّابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السيّد أحمد معبد، رئيس دائرة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعين السّيد سليمان حلزون، رئيس دائرة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المـوافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيد مسعود بورويس، رئيس دائرة في ولاية عين الدّفلي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السيّد محمد عمار علي عمّار، نائب مدير لتقنين محاسبة العمليّات الماليّة الخاصّة بالجماعات الإداريّة في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للجمارك ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السيّد جيلالي العربي، مديرا جهويا للجمارك ببشار.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصّناعة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السيّد جمال الدين بن خليفة، مديرا للمناجم والصنّناعة في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أول أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للأشغال العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المسوافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للأشغال العموميّة في الولايات الآتية:

- عيسى حزاجي، في ولاية أدرار،
- محمّد جلوط، في ولاية الشّلف،
- مسعود بن أحمد، في ولاية بشار،
- الطّيب خزان، في ولاية البويرة،
- مختار تويزة، في ولاية سعيدة،
- جيلالي بن يلس، في ولاية سيدي بلعباس،
 - بوجمة عياد، في ولاية قسنطينة،
 - الشّيخ بلحاج، في ولاية معسكر،
 - المأمون مجاهر، في ولاية البيّض،
 - عيسى دادة، في ولاية إيليزي،
 - محمد كروان، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المـوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للرّى في الولايات

- عبد الله شنين، في ولاية أدرار،
- عبد القادر حاجي، في ولاية الأغواط،
 - مولود كسور، في ولاية أم البواقي،
 - براهيم هاشمي، في ولاية البليدة،
 - رابح كسي، في ولاية البويرة،
 - جيلالي زنداقي، في ولاية تلمسان،
 - مفتاح لكحل، في ولاية الجلفة،
- بن حليمة بوطيبة، في ولاية مستغانم،
 - لزهر غمري، في ولاية المسيلة،
 - يحيى حاج يحيى، في ولاية الوادي،
- عبد القادر مكسي، في ولاية عين تموشنت،
 - محمد قصيبة، في ولاية غرداية،
 - عكاشة شارف، في ولاية غيليزان.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المصوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيد عبد الحميد بلماضي، مديرا للمجاهدين في ولاية تيز*ي* وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المـوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير النّشاط الاجتماعيّ في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّد نوي عبدي، مديرا للنّشاط الاجتماعيّ في ولاية

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مندوب لتشغيل الشّباب **فى ولاية تبسّة**.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الخجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيد كريم بن خليفة، مندوبا لتشغيل الشّباب في ولاية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين محافظ الغابات في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيد الطّاهر ملهديد، محافظا للغابات فلي ولايلة بومرداس.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المـوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 يعيّن السّيّد عبد القادر بدود، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق أوّل أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بمجلس الخوصصة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1418 المسوافق أوّل أبريل سنة 1998، يعيّن السّيّد العربي بوضياف، نائب مدير بمجلس الخوصصة.

-----*------

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 85 الصادر بتاريخ 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997.

الصنَّفحة 17 - العمود الأوَّل - السَّطر 7

بدلا من: أوّل أكتوبر سنة 1997.

يقرأ: 16 غشت سنة 1996.

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 شوال عام 1418 الموافق 2 فبراير سنة 1998، يتضمنن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشُؤون الخارجية (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 07 الصّادر بتاريخ 18 شوّال عام 1418 الموافق 15 فبراير سنة 1998.

> الصنفحة 21 - العمود الأول - السنطر 7 بدلا من: أول مارس سنة 1997. يقرأ: أول ديسمبر سنة 1997.

> > (الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 ربيع الأول عام 1417 الملوافق 6 غلشت سنة 1996، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 21 غشت سنة 1996.

الصنّفجة 24 - العمود 2 - السّطر 15.

بدلا من: دراوي جمعة....

يقرأ: أدراوي جمعة. . . .

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدّستوريّ

مقرّر مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى الأمين العامّ.

إنّ رئيس المجلس الدّستوريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة

1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوريّ والقانون الأساسيّ لبعض موظّفيه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 شـوّال عـام 1415 المـوافق 20 مـارس سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس المجلس النستوريّ وأحد أعضائه،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرّخ في 21 شواًل عام 1418 الموافق 18 فبراير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السبيد موسى لعرابة، أمينا عامًا للمجلس الدستوري،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد موسى لعرابة، الأمين العام ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم رئيس المجلس الدّستوريّ، على جميع الوثائق والمقرّرات المتعلّقة بعمل المجلس الدّستوريّ وتسييره، باستثناء المقرّرات المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998.

سعيد بوالشعير

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مـؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 الأدرّخ في 19 في 198 في القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 90 - 411 المؤرَّخ في 5 جمادى التانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية "سوناطراك" المؤرّخ في 19 يوليو سنة 1997،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: علمالا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائيّة الآتية:

- محطّة توليد الكهرباء بحاسي بركين (ولاية ورقلة) قدرها 3 × 100 م. و.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998.

يوسف يوسُفي ------*

قرار مؤرِّخ في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998، يتضمنُن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لا سيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب الشركة الوطنيّة "سوناطراك" المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1997،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: علمالا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائيّة الآتية :

- أربعة (4) مراكر ذات توتر عال 220 كف (ولاية ورقلة):
 - حاسي بركين،
 - حاسى بركين شمال،
 - حاسي بركين جنوب،
 - وادى تاه.
- أربعة (4) خطوط كهربائية ذات توتّر عال 220 كف (ولاية ورقلة):
 - حاسى بركين جنوب قاسى طويل،
 - حاسي بركين جنوب وادي تاه،
 - حاسى بركين جنوب حاسى بركين شمال،
 - حاسى بركين جنوب رود الخروف.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998.

يوسف يوسفى

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطنى للمجاهد ببسكرة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرِّخ فــي 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيينَ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لاسيّما المادّة 4 منه،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى: ينشأ ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد ببسكرة (ولاية بسكرة).

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يسيّر الملحق مدير.

المادّة 3: يحدد التّنظيم الإداريّ لملحق المتحف الوطنيّ للمجاهد بقرار وزاريّ مشترك بين وزير المجاهدين والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

المادة 4: يحدد النظام الدّاخليّ للملحق بقرار من وزير المجاهدين طبقا لأحكام المادّة 32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شبوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998.

عن وزير الماليّة وزير الماليّة الوزير المخاهدين الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف السّعيد عبادو بالميزانيّة

علي براهيتي

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 7 شوال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998، يحدُّد النظام الداخليُّ للّجان الولائيّة المكلّفة بدراسة اقتراحات تسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ووزير المجاهدين،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد، لا سيّما المادّة 49 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها، لاسيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المطرر خ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المعؤر خ في 29 ربيع الأول عام 1415 المعوافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام الدّاخليّ للّجان الولائيّة المكلّفة بدراسة اقتراحات تسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها.

المادّة 2: تتشكّل اللّجنة الولائيّة من:

- الوالي أو ممثّله، رئيسا،
- رئيس المجلس الشّعبيّ الولائيّ، عضوا،
 - مدير المجاهدين في الولاية، عضوا،
- الأمين الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين، عضوا،
- ممثّل عن كلّ تنظيم معتمد لأبناء الشّهداء، عضوا،

- مسؤول القطاع المعني، عضوا،

يمكن اللّجنة أن تستدعي أيّ شخص مختصّ من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

يتولّى أمانة اللّجنة المدير الولائي للمجاهدين.

المادّة 3: تعقد اجتماعات اللّجنة بمقرّ الولاية.

المادّة 4: تجتمع اللّجنة مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر وكلّما اقتضت الضرّورة ذلك.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللّجنة من طرف رئيسها.

المادة 5: تدوّن أشغال اللّجنة عقب كلّ اجتماع في محضر يوقّعه الرّئيس والمقرّر.

المادّة 6: تعدّ اللّجنة كلّ نهاية سنة تقريرا عن نشاطها تقدّمه إلى كلّ من السّيّدين.

- وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيّة والبيئة،

- ووزير المجاهدين.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998.

وزير الدُاخليَّة والجماعات وزير المجاهدين المحلَّيُة والبيئة

مصطفى بن منصور السُعيد عبادو

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 7 شوّال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998، يحدد المواصفات التّقنيّة للّوحة المجسدة لكلّ تسمية أو إعادة تسمية ومكان وضعها وصيانتها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ووزير المجاهدين،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد، لا سيّما المادّة 49 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العموميّة وإعادة تسميتها، لاسيّما المادّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدّد صلاحيّات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرِّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المسؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التّقنيّة للّوحة المجسّدة لكلّ تسمية أو إعادة تسمية ومكان وضعها وصيانتها.

المادّة 2: تحمل اللّوحة اسم الشّخص المراد تكريمه أو اسم الحدث المراد تخليده.

المادّة 3: تحدّد مواصفات اللّوحة كالآتى:

- تكون هندسيّة الشّكل،

- تصنع من مادّة حديديّة أو برونزيّة أو خشبيّة أو رخاميّة أو خزفيّة أو أيّ مادّة نبيلة أخرى،

- تكتب وجوبا باللّغة العربيّة.

المادّة 4: توضع اللّوحة في مكان بارز وظاهر للعموم.

تثبُّت اللُّوحة :

- على الجهة اليمني من بداية مدخل الشّارع،

- في السّاحات العموميّة،

- في الواجهة الرسميّة لكلّ هيئة عموميّة.

المادّة 5: تتولّى الجماعات المحلّيّة صيانة اللّوحات والمحافظة عليها.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998.

وزير الدّاخليّة والجماعات وزير المجاهدين المحلّيّة والبيئة

مصطفى بن منصور السُعيد عبادو

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 المصوافق 18 مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطنىً للمجاهد بأدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لاسيّما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد بأدرار (ولاية أدرار).

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يسيّر الملحق مدير.

المادّة 3: يحدد التنظيم الإداري لملحق الممتحف الوطني للمجاهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي .

المادّة 4: يحدد النظام الداخلي للملحق بقرار من وزير المحجاهدين طبقا لأحكام المادّة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجـزائر في 19 ذي القـعـدة عـام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير المجاهدين المجاهدين الماليّة، المكلّف الملكف بالميزانيّة

علي براهيتي

قرار وزاريٌ مشترك مؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الملوافق 18 مارس سنة 1998، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطنيٌ للمجاهد بوهران.

إنٌ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لاسيّما المادة 4 منه،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطنيّ للمجاهد بوهران (ولاية وهران).

المادّة 2: طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التنفيذيّ رقم 93 – 227 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يسيّر الملحق مدير.

المادّة 3 : يحدد التنظيم الإداريّ لملحق المتحف الوطنيّ للمجاهد بقرار وزاريّ مشترك بين وزير المجاهدين والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالإماليّة والوظيف المحكلّف بالإصالح الإداريّ والوظيف العموميّ.

المادة 4: يحدد النظام الداخلي للملحق بقرار من وزير المجاهدين طبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرِّر بالجـزائر في 19 ذي القـعدة عـام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

عن وزير الماليّة وزير الماليّة وزير المجاهدين الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف المكلّف السّعيد عبادو بالميزانيّة

علي براهيتي

وزارة السّياحة والصّناعة التّقلىديّة

قرار مؤرِّخ في 24 ذي القعدة عام 1418 المحوافق 2 مارس سنة 1998، يعدلًا القرار المؤرِّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 المحوافق 29 غـشت سنة 1995 الدي يحدد تنظيم اللّجنة التّقنيّة الخاصة بالحمامات المعدنية وعملها.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 357 الموافق 3 المسؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيّات وزير السّياحة والصنّاعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 41 المؤرِّخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، لاسيما المادة 20 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 الّذي يحدّد تنظيم اللّجنة التّقنيّة الخاصّة بالحمّامات المعدنيّة وعملها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادّة 2: تتكوّن اللّجنة من:

- الوزير المكلّف بالحمّامات المعدنيّة أن ممثّله، رئيسا،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالرّيّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة العموميّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالأملاك الوطنيّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة،
- المدير المكلّف بالحمّامات المعدنيّة في الوزارة المكلّفة بالحمّامات المعدنيّة،
- ممثل الجمعيّة المهنيّة الوطنيّة للحمّامات المعدنيّة .

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1418 الموافق 2 مارس سنة 1998.

عبد القادر بن قرينة

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998، يحدّد مبلغ عدم كفاية الرّصيد العارضة على المسابات الجارية البريديّة وشروط تنفيذها وكيفيّات ذلك.

إن وزير البريد والمواصلات،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدّد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 116 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1413 الموافق 12 مايو سنة 1993 الذي يعدل ويتمم الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75 - 89 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

يقرُران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة الأولى من المرسوم التنفيذيّ رقم 93 – 116 المؤرّخ في 12 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ عدم كفاية الرّصيد العارضة على المسابات الجارية البريديّة وشروط تنفيذها وكيفيّات ذلك.

المادّة 2: لا تقوم إدارة البريد والمواصلات إلا بتغطية عدم كفاية الرصيد العارضة النّاجمة عن إرسال صكوك التّحويل من حساب إلى آخر.

المادّة 3: يحدد مبلغ عدم كفاية الرّصيد العارضة المذكورة في المادّة 2 أعلاه، بخمسة آلاف دينار (5.000 دج) خلال مدّة أقصاها أربعون (40) يوما.

المادّة 4: يتابع المدين على أساس السّحب الفوريّ بدون رصيد في حالة عدم تسوية الوضعيّة بعد انتهاء أجل أربعين (40) يوما.

المادّة 5: يتكفّل أمين خزينة الولاية بالبيان التّنفيذيّ ويرسله للتّحصيل إلى قابض الضّرائب كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.

المادّة 6: يحوّل مبلغ البيان التّنفيذيّ عندما يتمّ تحصيله من أمين خزينة الولاية إلى وكالة المحاسبة للبريد والمواصلات بهدف تغطية العجز.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998.

وزير الماليّة وزير البريد والمواصلات

عبد الكريم حرشاوي محند الصاّلح يويو

قرار مؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتضمّن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنّة بأسلاك موظنُفي الإدارة المركزيّة لوزارة البريد والمواصلات والمصالح الخارجيّة الملحقة بها.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 ينتخب أعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظّفي الإدارة المسركزيّة لوزارة البريد والمواصلات والمصالح الخارجيّة الملحقة بها، المترشّحون المبيّنة أسماؤهم في الجدول الآتي:

ممثّلو الموظّفين

الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك	رقم اللّجنة
يزيد مزيان ابراهيم حجاج لخضر واريت مراد سعيداني	مصطفی طبجلي جمیلة بن عباس عبد الکریم حباش فطیمة بودوخة	- مفتشون رئيسيّون - متصرّفون إداريّون - مترجمون وتراجمة - موتُقون أمناء محفوظات - مهندسون - مهندسون فرع إعلام آلي - مهندسون فرع مخبر وصيانة - مهندسون، فرع إحصاء - مهندسون معماريّون	01
زهور زاوشي علي حمو محمد نزيم شفيق بابا عبد النّاصر كروبي	رشید زروقی جمال زمام صبیحة واعمر نادیة فرحات	- مفتّشون - مساعدون إداريّون - مساعدون إداريّون - أعوان إداريّون - تقنيّون - تقنيّون التّجهيز - مسيّرو أشغال - معالج بالشّعاع - ممرّضون - مساعد ممرّض - مساعدة اجتماعيّة - مساعدة اجتماعيّة - مساعدة اجتماعيّة - صانع أجهزة الأسنان	. 02
عبد الرّزاق موسوس جمال ياحي أحمد أمزيان ناصر رحموني نادية مويسي	محمد سمير طاهير كمال بونوة مصطفى حمدي زهير بلقاضي بوجمعة زعفران	- عاملون - كتّاب مديريّة - أعوان إداريّون - أعوان مكتب - كتّـاب - هوائيّون - أعوان تقنيّون - محاسبون	03
بوعلام سعيدون حواس ميساوي عبد الحق ايخلف دريسي نميري عبد الحكيم وشام	موسی شعیب علی رقیق یزید شایب یعیش سالم لخضر عتصمانی	- مأمورون - عمّال مهنيّون، جميع الأصناف - أعسوان التّنظيف والتّنفيض والميادة	04

يعين ممثلين للإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة لوزارة البريد والمواصلات والمصالح الخارجيّة الملحقة بها، الموظّفون المبيّنة أسماؤهم في الجدول الآتي:

ممثلو الموظّفين

الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك	رقم اللّجنة
الطّاهر عفان	مولود بارة	– مفتّشون رئيسيّون	
جمال بودا	غنية هوادرية	– متصر فون إداريون	
شكيب عرسلا شاوش	ابراهيم وارتس	- مترجمون وتراجمة	
ناصر إيقوبا	صالح سعود <i>ي</i>	– موثّقون أمناء محفوظات	01
		<i>– مهندسون</i>	
		- مهندسون فرع إعلام آلي	
		- مهندسون فرع مخبر وصيانة	
		- مهندسون، فرع إحصاء	
		– مهندسون معماریون	
الطّاهر عفان	مولود بارة	– م فت ُشون	
علي بومرار	الهاشمي بلحمدي	– مساعدون إداريّون	
محمّد بوتيش	ابراهيم وارتس	– أعوان إداريون	
مولود مكسم	جمال فتحي زوغلامي	– تقنيّون	
		– تقنيُّو اَلتَّجهيز	
		– مسيّرو أشغال	
		- تقنيون، فرع إعلام ألي	02
		– معالِج بالشّعاع	02
		– ممرضون	
		– مساعد ممریّض - مساعد ممریّض	
		– مساعدة اجتماعيّة	
		- صانع أجهزة الأسنان	
ميلود عويز	مولود بارة	- عاملون -	
محمد عرزاني	الطّاهر عفان	– كتَّاب مديريَّة	
لونيس بلحراث	ابراهیم وارتس 	– أعوان إداريون	
شريف جدياي	صالح سعود <i>ي</i> 	– أعوان مكتب	03
لوناس مفتالي	جمال فتحي زغلامي	-كتّــاب	03
		– هوائيون م	
		– أعوان تقنيّون –	
		– محاسبون	
میلود عویز	مولود بارة	– مأمورون	
جمال بودا	الطّاهر عفان	- عمَّال مهنيُّونِ، جميع الأصناف	0.4
خلیل مبارکیة	الهاشمي بلحمدي	- أعـوان التّنظيف والتّنفيض	04
عزیز عابد	مولود إرزوني	والميادة	
ساعد زايدي	يوسف لهلالي		

يتولَّى مدير الموظِّفين أو ممثِّله، في حالة غيابة، رئاسة اللِّجان المختصَّة بكلِّ الأسلاك الممثِّلة .

قراران مؤرّخان في 20 شوّال و18 ذي القعدة عام 1418 الموافق 17 فبراير و17 مارس سنة 1998، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرّخ في 1985 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرَّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم طاير، نائب مدير لشبكات المشتركين بوزارة البسريد والمواصلات،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد بلقاسم طاير، نائب مدير شبكات المشتركين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شوّال عام 1418 الموافق 17 فبراير سنة 1998.

محند الصّالح يويو

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد ميلود عويز، نائب مدير لحـوالات البـريد والتوفير بـوزارة البريد والمواصلات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيّد ميلود عويز، نائب مدير حوالات البريد والتّوفير، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1418 الموافق 17 مارس سنة 1998.

محند المنالح يويو

19

وزارة السّكن

قـرار مـؤرِّخ في 29 رمـضـان عـام 1418 الموافق 27 يناير سنة 1998، يتضمن المصادقة على نموذج وصل الإيجار.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 506 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد القواعد المنظّمة للإيجار

المطبّق على المساكن التّابعة للأملاك الإيجارية لدواوين التّرقية والتسيير العقاريّ والموضوعة للاستغلال ابتداء من أوّل يناير سنة 1998،

يقرُر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 506 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يصادق على نموذج وصل الإيجار المرفق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1418 الموافق 27 يناير سنة 1998.

مبد القادر بونكراف

الملحق

الجمهوريـــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة السكن

ديوان الترقية والتسيير العقاري لـ.....

وصل الإيجار شهر:

الفترة			رمز الزّبون			الاسم واللّقب والعنوان		
السننة	الشّهر		رقم السكن	الطابق	السئلم	العمارة	الحي	

مبلغ التسديد الصنّافي	الرُسم على القيمة المضافة	تسبيقات على الإيجار	الغرامات	مؤخرات الإيجار	الأعباء الإيجارية	القرق	تخفیضات علی الإیجار الرئیسي	الإيجار الرئيسي الحالي	الإيجار الرئيسي الاقتصادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السكن

ديوان الترقية والتسيير العقاري لـ.

إشعار بالمرور رقم :

ــرة	الفت	ف			ÜS	رمز الزبــوز			ي ان	اللّقب والعنو	الاسم و
السننة	لشُهر		لسكن	رقم ا	طًابق	السئلم ال	العمارة	لدي	11		
										÷	
ىبلىغ تىسدىد مىاشى	11	بعة	الرّسا القب المض	يقات س جار	عا	الغرامات	خرات يجار		الأعباء الإيجارية	التّخفيضات	الإيجار الرئيسي الحالي
			-								

التاريـــخ:

قرار مؤرِّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يحدَّد مقاييس وسلم التنقيط للحصول على مسكن عمومي إيجاري ذي طابع اجتماعي.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيّات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 42 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 الذي يحدّد شروط الحصول على المساكن العموميّة الإيجاريّة ذات الطّابع الاجتماعيّ وكيفيّات ذلك،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 42 المؤرّخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مقاييس وسلّم التّنقيط من أجل ترتيب طلبات الحصول على المساكن العموميّة الإيجاريّة ذات الطّابع الاجتماعيّ.

الفصل الأوّل كيفيّات دراسة الطّلبات ومعالجتها

المادّة 2: يقوم رئيس لجنة البلدية لمنح السكنات عند استلامه قرار الوالي المذكور في المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 42 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، باستدعاء أعضاء اللّجنة من أجل:

- إعلامهم بتاريخ انطلاق تنفيذ عمليات منح السكنات المستلمة واختتامها،

تسجّل النّقاط الممنوحة كلّ طلب في بطاقة المعلومات الّتي يرفق نموذج منها بهذا القرار.

ترفق بطاقة المعلومات الّتي يوقّعها جميع أعضاء اللّجنة البلديّة لمنح السّكنات بملّف طالب السكنات.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة البلديّة لمنح السّكنات في نهاية عمليّات التّنقيط بحضور كلّ أعضائها من أجل التّداول حول ترتيب طالبي السّكنات وفق نظام تنازلي حسب عدد النّقاط المحصل عليها.

يعد الترتيب في قائمتين، تخص الأولى طالبي السكنات الذين يبلغون خمسا وثلاثين (35) سنة فأكثر، وتخص الثانية طالبي السكنات الذين تقل أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة.

المادّة 9: تحرّر مداولات اللّجنة البلديّة لمنح السكنات في محضر يوقّعه أعضاؤها ويتضمّن قوائم المستفيدين.

المادّة 10: يجب أن تختتم أشغال اللّجنة البلديّة لمنح السّكنات المذكورة في المادّتين 7 و8 أعلاه في أجل أقصاه شهر واحد (1).

المادَّة 11: تعلَّق قوائم المستفيدين التي يتضمنها المحضر المذكور في المادَّة 9 أعلاه، خلال التَّماني والأربعين (48) ساعة في مقر المجلس الشَّعبي البلدي المعني وفي أماكن عموميَّة أخرى مفتوحة للجمهور، مدَّة ثمانية (8) أيَّام.

الفصل الثّاني مقاييس وسلّم التّنقيط

المادّة 12: يمنح حقّ الاستفادة من سكن إيجاري ذي طابع اجتماعيّ حسب مجموع النّقاط الّتي يتحصّل عليها طالب السكن بتطبيق سلّم التّنقيط مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس المرتبطة، بما يأتي:

- مستوى مداخيل طالب السكن والزوج إن وجد،
 - ظروف سكنه،
 - حالته العائلية والشّخصيّة.

- تحديد رزنامة أشغال اللّجنة البلديّة لمنح السّكنات والفرق البلديّة للتّحقيق وحسب الآجال المذكورة في قرار الوالي،

- تحديد عدد الفرق البلديّة المكلّفة بالتّحقيق لدى طالبى السكنات.

المادّة 3: يرفض رئيس اللّجنة البلديّة لمنح السّكنات ملفّات طالبي السّكنات الّتي تدخل في إطار أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 42 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه. ويبلّغ الرفض كتابيّا لطالبي السّكنات المعنيّين مع تبرير أسباب ذلك.

المادّة 4: تسجّل ملفّات الطّلبات المقبولة للتّحقيق والدّراسة، على كشفين متباينين، يخصّ الأوّل طالبي السّكنات الّذين يبلغون خمسا وثلاثين (35) سنة فأكثر، ويخصّ الثّاني طالبي السكنات الذين تقلّ أعمارهم عن خمس وثلاثين (35) سنة عند تاريخ استلام الطّلب.

يتعين على رئيس اللّجنة البلديّة لمنح السّكنات أن يؤشر على هذين الكشفين.

المادّة 5: يسلّم رئيس اللّجنة البلديّة لمنح السّكنات قوائم طالبي السّكنات المذكورة في المادّة 4 أعلاه إلى كلّ فرقة مكوّنة من أجل المراقبة والتّحقيق في ظروف سكن طالبي السّكنات في أماكن إقامتهم.

المادّة 6: يتعيّن على الفرق البلديّة تسليم نتائج تحقيقاتها في أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تسليم رئيس اللّجنة القوائم.

تسجّل ملاحظات فرق التّحقيق في الوثيقة التّقنيّة للتّحقيق الّتي يرفق نموذج منها بهذا القرار.

المادّة 7: تقوم اللّجنة البلديّة لمنح السكنات على أساس الملاحظات المسجلة في الوثيقة التّقنيّة للتّحقيق والمذكورة أعلاه والوثائق المتعلّقة بالحالة الشّخصيّة والعائليّة لطالبي السّكنات المرفقة بالملفّات، بتنقيط الطّلبات على أساس مقاييس سلّم التّنقيط الدّي يحدّد في الفصل الثّاني أدناه.

المادّة 13: يحدّد ويقيّم مستوى المداخيل الصّافية الشّهريّة لطالب السّكن ولزوجه إن وجد كالآتى:

- ٠ من 0 إلى 2000 دج95 نقطة،
- ، من 2001 إلى 4000 دج80 نقطة،
- ٠ من 4001 إلى 6000 دج65 نقطة،
- ، من 6001 إلى 8000 دج50 نقطة
- ، من 8001 إلى 10.000 دج 35 نقطة،
- ، من 10.001 إلى 12.000 دج20 نقطة.

المادة 14: تحدد وتقيم المقايس المرتبطة بظروف السكن كالآتي:

- طالب سكن أقامته السلطات العموميّة في مركز عبور مؤقّتا:
 - * أقلٌ من سنتين (2) 10نقاط،
- * من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات20 نقطة،
 - * أربع (4) سنوات فأكثر 30 نقطة.
- طالب سكن يقيم في سكن مهدّد بالانهيار وصنفته المصالح التّقنيّة المؤهّلة على كونه يمثّل خطرا وشيكا ويجب هدمه:25 نقطة،
- طالب سكن يقيم في محلّ غير مهيّإ للسّكن (قبو، مرأب، هري، إلخ . . .) : 20 نقطة،
- طالب سكن يقيم في سكن غير موصول بالقنوات العمومية :
 - * صرف المياه القذرة....... 3 نقاط،
 - * المياه الصَّالحة للشَّرب 3 نقاط،
 - * الكهرباء نقاط.

ويجمع تنقيط هذه العناصر الثّلاثة.

المادّة 15: تحدّد وتقيّم المقاييس المرتبطة بالوضعيّة الشّخصيّة والعائليّة لطالب السّكن كمايأتي:

1) الوضعية العائلية:

- متزوّج10 نقاط،
- عن كلٌ طفل يقلٌ عمره عن ثماني عشرة (18) سنة ويقيم معه تحت سقف واحد :2 نقاط،
- أعزب يتكفّل بعائلة :8 نقاط،
- عن كلّ فرد تحت كفالته ومعترف به شرعا، 2 نقاط،
- أعزب غير متكفّل بعائلة نقاط.
- 2) الوضعية الشخصية : طالب السكن أو زوجه
 اللذان لهما صفة :
- مجاهد أو أرملة شهيد 30 نقطة،
- أرملة مجاهد أو ابن شهيد 15 نقطة،
- معوق حركيًا يستعين بالغير 15 نقطة،
- أصم، أبكم

المادّة 16: تقيّم أقدميّة الطّلب المسجّل قانونا بنقطة على كلّ سنة وذلك في حدود خمس (5) نقاط.

المادّة 17: تقيّم الأقدميّة في البلديّة كالآتي:

- لفترة أقلّ من سنتين (2)
- من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات ..5 نقاط،

المادّة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 شوَّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998.

عبد القادر بونكراف

ريَّةُ الجِرْاشِيَّة / العدد 2.2	الدن الحجّة عام 14.18 أحد الجريدة الرّسميّة اللجمهور
لشعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ال ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	لدية :
	وثيقة تقنية
	للتحقيق
	· .
	بعا لاجتماع لجنة منح المساكن المنعقد في
	أمر من السيد رئيس اللجنة البلدية لمنح السكنات
	بلدية :
	دائرة :
	توجهت فرقة التحقيق المكونة كالآتي، إلى منزل:
	الاسم واللقب :
·	العنوان :
	لذي سجل طلب منحة مسكن ببلدية :
	ل: تحت رقم :
	فرقة التَحقيق لاحظت عن كشف ما يأتي:
	طبيعة المسكن
TV I	2.<1.
	1) مأوي بمركز عبور تم إنشاؤه للاستقبال مؤقتا العائلات المنكوبة لعبد المنكوبة العائلات العائلات المنكوبة العائلات المنكوبة العائلات المنكوبة العائلات المنكوبة العائلات المنكوبة العائلات العائلات المنكوبة العائلات العائلات المنكوبة العائلات العائلات المنكوبة العائلات العائل
3 6	2) مسكن يهدد بالدمار ويشكل خطرا حالا لأنه على وشك الانهيار
	3) بناء قصديري قبو مرأب
	4) مبنى قديم لا يمكن إعادة ترميمه
	5) اعتبارات أخرى (تحديدها)
	،) اعتبارات احر <i>ی ر</i> تحدیده)

	•		,	
		روط الرفاهية	شــ	
			1 . 2	* 1 .* *
				المبنى محل الزيارة، متصل بة
			انعم الا	- ماء صالح للشرب
			نعم لا	- صرف المياه المستعملة
			لعم لعن	- الكهرباء
			نعم لا	- الغاز
			نعم لا	- مراح <i>ض</i> مشترکة
				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
				علومات أخر <i>ى</i> (2)
			····	
	7. 1.11	72 : 11 1		
	الواحدة	راد بالغرضة	عدد الأة	
	الواحدة	بالغرشة	عدد الأن	
,	الواحدة	راد بالغرفة	عدد الأف	دد الغرف:د
·				-
·				۔ دد الأشراد :دد
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·				دد الأفراد : وضيحات إضافية :
				دد الأفراد : وضيحات إضافية :
				دد الأفراد : وضيحات إضافية :
				دد الأفراد : وضيحات إضافية :
				دد الأفراد : وضيحات إضافية :
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		روف السكنية	الظ	دد الأقراد : وضيحات إضافية :
نعم لا		روف السكنية	الظ	دد الغرف:
	كنا أو قطعة أرضية	روف السكنية	لظالم نهاية حياته الد	دد الأفراد :
		روف السكنية	لظالم نهاية حياته الد	دد الأفراد : وضيحات إضافية :
	كنا أو قطعة أرضية	روف السكنية	لظالم نهاية حياته الد	دد الأفراد:

. . . .

	الملاحظات	
	يرات أخرى:	إقامة طالب السكن في البلدية، وتق
		حرر بـ: (الاسم، اللّقب، الهي
الإمضاء	الاسم واللّقب	عضو من لجنة التّحقيق البلدية الممثل
		المجلس الشعبي البلدي
Market		

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
ولاية:بلدية:
بطاقة معلومات
تعيين طالب السّكن
اللَّقب والاسم:
تاريخ الميلاد:
العنوان الحالي:
المهنة:
تاريخ استلام الطّلب :رقم الملف :

التُنقيط					
بعد التّحقيق	حسب الملف	المعاييـــر	الدّليــل		
		أقدمية الطّلب	1		
		مستوى المداخيل الإجمالية	ب (1 و 2)		
		نوع البناء	ت (1 و 4)		
		الوضعية من حيث الراحة	ث (1 و 2)		
		وضعية السكن	ج (1 و 2)		
		ظروف الإيواء	ح (1 و 6)		
		الوضعية العائلية	خ (1 و 4)		
		الوضعية الشخصية	و		
		الأقدمية في الإقامة بالبلدية	ي		
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	مجموع النقاط			

حرر بتاريخ:

رئيس اللّجنة البلدية لمنح السكنات

قرار مؤرّخ في 28 شوّال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998، يضبط كيفيّات تحديد سعر بيع الأملاك الخاضعة لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 35 المحوررُخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997.

إنّ وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 79 - 35 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني، وإيجارها، وبيعها بالإيجار وشروط بيع الأملاك ذات الاستعمال التجاري، والمهني وغيرها، التي أنجزتها دواوين الترقية والتسيير العقاري بتمويل قابل للتسديد من حسابات الخزينة العامة أو بتمويل مضمون منها والمسلمة بعد شهر اكتوبر سنة 1992،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 14 من المدرسوم التّنفيذي رقم 97 – 35 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار كيفيّات تحديد سعر بيع الأملاك الخاضعة لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 97 – 35 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يدخل في سعر بيع الأملاك ذات الاستعمال السّكني الّتي أنجزتها دواوين التّرقية والتّسيير العقاري والمسلّمة بعد 31 أكتوبر سنة 1992، مجموع مصاريف الإنجاز الخاصّة ببرنامج السّكنات المعنيّة بعد إرجاعها إلى المتر المربع (م²) المبنيّ.

المادّة 3: تشتمل المصاريف المذكورة أعلاه على ما يأتى:

- سعر اكتساب أراضى الأساس،
- سعر مختلف الدّراسات التّقنية والهندسيّة،
 - نفقات تهيئة الأراضى وتجهيزها،

- مبالغ إنجاز البنايات، بكل محتوياتها،
- النّفقات المالية المحسوبة على أساس مبالغ القروض المستهلكة ما عدا مبلغ سعر أرض الأساس ومصاريف التّهيئة بمساهمة نهائية.
- تحدّد النّفقات الماليّة زيادة على ذلك على الفترة الحقيقيّة لتسديد سعر بيع الملك.
- أجر المتعهد بالترقية في حدود 2,5٪ من مبلغ مجموع النفقات.

المادّة 4: تحدّد أسعار التنازل عن الأملاك ذات الاستعمال التّجاريّ والمهنيّ وغيرها على أساس المقاييس المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أدناه.

المادّة 5: يتمّ الحصول على سعر التّنازل عن الأملاك المذكورة في المادّة 4 أعلاه، كما يأتي:

سعر تكلفة المتر المربع (2) لبناء المحلّ المعني (m ت ب).

ويشمل هذا السّعر أيضا مجمل مصاريف التجهيزات الّتي أنجزت بالمحلّ.

- المساحة المبنية المراد التنازل عنها (م)،
- المعامل المتعلّق بطبيعة النّشاط المقرّر ممارسته (من).

يتم الحصول على سعر التنازل (س ت) بتطبيق الصيغة الآتية:

المادّة 6: يحدّد المعامل المتعلّق بطبيعة النشاط كما يأتي:

طبيعة النّشاط	المعامل
-تجاري	1,50
· ن ي - مهني	1,60
. ي - حرفي	1,20
- صناعی	1,80
I = = = = = = = = = = = = = = = = = = =	

المادّة 7: يضاف إلى سعر الأملاك المخصّصة للاستعمال غير السكنى والمتنازل عنها لصالح:

- الإدارات العموميّة،
- الهيئات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،
- الجمعيّات ذات الأهداف غير المربحة، حسب صيغة التّراضي، معامل نشاط قدره 1,20.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 28 شوّال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998.

عبد القادر بونكراف

وزارة التجارة

قرار مـؤرُخ في 4 ذي القعدة عام 1418 المـوافق 3 مارس سنة 1998، يحـدُد كيفيّات دفع حصص الاشتراكات الّتي يدفعها المنخرطون وتحصلها غرف التّجارة والصناعة وتستردّها الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصناعة.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلَّق بالمحاسبة العموميَّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرَّخ في 19 صفر عام 1415 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرَّغ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والمناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرَّغ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- وبقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يتضمن تسمية غرف التّجارة والصنّناعة ومقرّاتها الرّئيسيّة وتحديد دوائرها الاقليميّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الّذي يحدّد مبالغ اشتراكات المنخرطين في غرف التّجارة والصنّاعة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 46 - 93 (الفقرة 14) من المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 93 والمادّة 34 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخين في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكورين أعلاه، يحدّ هذا القرار كيفيّات دفع حصص اشتراكات المنخرطين التي تحصلها غرف التّجارة والصناعة وتستردّها الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصناعة.

المادّة 2: يخصنص حاصل الاشتراكات الّتي يدفعها المنخرطون وتحصلها غرف التّجارة والصّناعة بنسبة 30٪ إلى الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصناعة.

المادّة 3: تدفع غرف التّجارة والصنّناعة حاصل حصص الاشتراكات دفعة واحدة إلى الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصنّناعة.

تقوم غرف التّجارة والصنّناعة بتحويل مبلغ الحصص سنويّا ، على أساس جدول الحصيلة الّذي يصادق عليه محافظ الحسابات ويوضّح فيه المبالغ الّتي تعود للغرفة الجزائريّة للتّجارة والصنّاعة.

المادّة 4: يكلّف السّادة المدير العام للغرفة الجزائريّة للتّجارة والصنّناعة ومديرو غرف التّجارة والصنّناعة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

حرَّر بالجـزائر في 4 ذي القـعـدة عـام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998.

بختى بلعايب